



الدليل التنظيـــــي
للمجالس الاستشارية الطلابي
في جامعة الجوف



**تم اعتماد هذا الدليل
في مجلس الجامعة بجلسته السابعة
يوم الثلاثاء بتاريخ : ١٩/١٠/١٤٤٤ هـ**

مقدمة

يعدُّ الطالب هو الركيزة الأساسية التي تضطلع بها الجامعة؛ للنهوض بالعملية التعليمية، ولضمان نجاح تلك العملية بكل جوانبها، على الجامعة أن تشرك المعنيَّ الأول بهذه العملية وهو الطالب.

ويأتي المجلس الاستشاري الطلابي في جامعة الجوف ممثلاً للطلبة في كافة المستويات التعليمية بالجامعة؛ بهدف تحقيق المشاركة الطلابية الفاعلة؛ لتطوير العملية التعليمية، واستطلاع احتياجات الطلبة، والاستماع إلى وجهات نظرهم حيال ما يقدم لهم من أنشطة أكاديمية ولا صافية وخدمية، كما يهتم بإشراك الطلبة في جوانب إعداد وصنع القرارات التي تساهم في خدمة وتطوير العملية التعليمية والخدمية؛ وصولاً إلى خلق بيئة محفزة للتعلم والإبداع.

الرؤية:

منظومة معرفية إبداعية تتطلع لتقديم أفضل الخدمات الطلابية من خلال مشاركة الطلبة في اقتراح الحلول لمشاكلهم، والمساهمة في خلق بيئة متميزة لدعم الطلبة في شتى المجالات بالجامعة.

الرسالة:

السعي إلى إشراك الكفاءات الطلابية المتميزة في عملية صناعة القرار، والمساهمة في تطوير العملية التربوية، والأكاديمية، والخدمية.

القيم:

الإتقان- المسؤولية- الإبداع- الفاعلية- الشفافية، التمكين، المشاركة.

المادة الأولى:

التعريفات

أ- **الجامعة:** جامعة الجوف.

ب- **المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة:** هو مجلس طلابي متخصص على مستوى الجامعة، يتكون من عضوية عدد من مسؤوليها، وكذلك طلاب وطالبات يتم ترشيحهم من عمداء الكليات، يهتم بشؤون الطلبة، ويعبر عن آرائهم وتعميق التواصل معهم، وفهم متطلباتهم، وتلمس احتياجاتهم الأكاديمية والخدمية ضمن إطار البيئة الجامعية.

ت- **المجلس الاستشاري للكلية:** هو مجلس طلابي متخصص على مستوى الكلية؛ يتكون من عدد من مسؤوليها، وكذلك طلبة يتم ترشيحهم من مجالس الأقسام؛ لتطوير العملية التعليمية والأكاديمية، وتلمس وجهات نظر الطلبة، حيال ما يقدم لهم من أنشطة تعليمية وخدمية؛ للوصول إلى مجتمع المعرفة والتعلم.

ث- **الأعضاء:** أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي.

ج- **أمانة المجلس:** هي الجهة التي تعاون المجلس للقيام بمهامه وتحقيق أهدافه.

المادة الثانية:

المقر جامعة الجوف وفروعها.

المادة الثالثة: المجلس الاستشاري الطلابي للجامعة:

أ- أهداف المجلس الاستشاري الطلابي للجامعة:

- 1- تعميق التواصل بين إدارة الجامعة وطلبتها بما يعين على حسن سير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية بالجامعة.
- 2- تلمس وجهات نظر الطلبة حيال ما يُقدم لهم داخل الجامعة من خدمات وأنشطة.
- 3- تأهيل وتدريب الطلبة على مهارات القيادة واستراتيجيات صنع القرار، ومن ثم تمكينهم لتطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز لتحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) وأهداف التنمية المستدامة.
- 4- الاستفادة من طاقات الطلبة وقدراتهم لخلق أجواء جامعية تساعد على تنمية حس الإبداع لدى الطلبة، وإكسابهم مهارات حل المشكلات.
- 5- تمثيل طلبة الجامعة والتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم.
- 6- تعزيز القيم والانتماء والاعتدال لدى الطلبة.
- 7- تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة، تعزز دور الجامعة ومكانتها.

ب- تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة:

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي في الجامعة من كل من:

- ١) رئيس الجامعة (رئيساً).
- ٢) أحد وكلاء الجامعة (نائباً للرئيس).
- ٣) أحد العمداء.
- ٤) وكيل إحدى الكليات أو العمادات المساندة، (أميناً).
- ٥) طالب وطالبة من كل كلية من كليات الجامعة يرشحهم عميد الكلية؛ على أن يكون المرشح أحد أعضاء المجلس الاستشاري في الكلية.
- ٦) طالب وطالبة من طلاب الدراسات العليا، يتم ترشيحهما من قبل عمادة الدراسات العليا أو من يمثلها.
- ٧) في حالة وجود شاغر لممثل أي كلية لأي سبب من الأسباب، يقوم عميد الكلية بترشيح طالب بديل عنه؛ وفقاً لما جاء في الفقرة (٥) من هذا التشكيل.
- ٨) لرئيس المجلس إضافة عضوين من أعضاء هيئة التدريس ممن يرى فيهم الكفاءة إلى المجلس.
- ٩) يجوز لرئيس المجلس دعوة أي من وكلاء الجامعة أو العمداء لحضور الاجتماعات.
- ١٠) تكون عضوية المجلس لمدة عام جامعي.

المادة الرابعة: المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية:

أ- أهداف المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية:

- ١) تعزيز روح التعاون وثقافة العمل الجماعي بين الطلبة.
- ٢) إتاحة الفرصة للطلبة لتحمل مسؤوليات التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة، والتقييم لكافة الأنشطة والخدمات الطلابية تحت إشراف الكلية.
- ٣) التواصل بين الكلية والطلبة بما يساهم في تحسين العملية التعليمية، والتربوية بالكلية.
- ٤) الاهتمام بقضايا الطلبة، ومتابعتها والعمل على حل المشاكل بالتعاون مع المجلس الاستشاري الطلابي.
- ٥) تلمس وجهات نظر الطلبة حيال ما يُقدم لهم داخل الكلية من أنشطة وخدمات.
- ٦) تقديم النصح والمشورة لعميد الكلية في المجالات التي تهم الطلبة.
- ٧) تعزيز ثقافة الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.
- ٨) التعاون لجعل الكلية المكان الأمثل لتلقي المعارف، والبيئة الخصبة للتشرب بالمثل العليا والأخلاق والتعارف والتآلف بين جميع منسوبيها
- ٩) ربط الطلبة بالكلية وأنشطتها.
- ١٠) إيضاح الصورة للطلبة في الكلية بشأن بعض الإجراءات التي قد يفوتهم إدراك مغزاها.

ب- تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية :

- ١- يتم تشكيل المجلس الاستشاري للطلاب بقرار من عميد الكلية بناءً على توصية مجلس الكلية، ويكون التشكيل على النحو التالي:
 ١. عميد الكلية (رئيساً).
 ٢. وكلاء الكلية، ويعيّن عميد الكلية أحدهم نائباً له.
 ٣. أحد رؤساء أقسام الكلية (أميناً).
 ٤. طالب وطالبة من كل قسم من أقسام الكلية، يتم ترشيحهما من مجلس القسم.
- ٢- يجوز لرئيس المجلس دعوة أي من رؤساء أو منسقات الأقسام لحضور الاجتماعات.
- ٣- تكون عضوية المجلس لمدة عام جامعي.

المادة الخامسة: معايير اختيار أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة أو الكلية:

يتم اختيار أعضاء المجلس من الطلبة وفقاً للمعايير التالية:

- أ- أن يكون الطالب منتظماً.
- ب- ألا يقل المعدل التراكمي للطلاب المرشح عن (٧٥، ٣) من (٥).
- ت- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية، أو قضائية.
- ث- ألا يكون عليه ملاحظات علمية، أو سلوكية، أو فكرية.
- ج- أن يتحلى الطالب بالمهارات القيادية وحسن السيرة والسلوك.
- ح- ألا تقل المدة المتبقية للطلاب عن عام دراسي.
- خ- أن يكون الطالب لديه مشاركات في الأنشطة الطلابية والعمل التطوعي وخدمة المجتمع.

المادة السادسة: انتهاء عضوية الطلاب في المجلس الاستشاري الطلابي في الجامعة أو الكلية:

تنتهي عضوية الطلبة في المجلس الاستشاري الطلابي في الجامعة أو الكلية في إحدى الحالات التالية:

- (١) التخرج من الجامعة.
- (٢) التخلف عن حضور جلسات المجلس لثلاث جلسات بدون عذر.
- (٣) الاستقالة الخطية.
- (٤) الفصل النهائي، أو الانسحاب من الجامعة.
- (٥) أن يصدر بحقه عقوبة تأديبية أو قضائية.
- (٦) عدم فاعلية العضو، ويحدد ذلك رئيس المجلس

المادة السابعة: آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي

في الجامعة، أو الكلية:

- ١) يجتمع المجلس الطلابي مرة واحدة كل فصل دراسي على الأقل، وللرئيس الدعوة للاجتماع متى اقتضت الحاجة، أو قدم إليه ثلث أعضائه على الأقل طلباً مكتوباً بذلك.
- ٢) يجوز دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي إذا تلقى الرئيس أو نائبه ما لا يقل عن عشرة موضوعات مطروحة للنقاش.
- ٣) يجوز للرئيس أن ينيب نائب المجلس لرئاسة الاجتماعات.
- ٤) تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥) يصدر المجلس الاستشاري الطلابي للجامعة أو الكلية توصياته، ويتم رفعها إلى رئيس المجلس؛ للنظر في اعتمادها؛ وفقاً للوائح وأنظمة الجامعة.

المادة الثامنة: مهام واختصاصات أمانه المجلس الاستشاري

الطلابي بالجامعة أو الكلية:

- تختص أمانة المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة أو الكلية بما يلي:
- ١) مساندة المجلس الاستشاري الطلابي في أعماله ومسؤولياته وإعداد دراسته.
 - ٢) توفير المعلومات والبيانات اللازمة؛ لكي يتخذ المجلس قراراته.
 - ٣) إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وإبلاغها للأعضاء.
 - ٤) التحضير لاجتماعات المجلس.
 - ٥) القيام بالأعمال المالية والإدارية للمجلس.
 - ٦) تبليغ توصيات المجلس للجهات المعنية ومتابعتها.
 - ٧) الإشراف على حفظ وأرشفة وثائق ومكاتبات المجلس.
 - ٨) القيام بأي مهام تكلف بها الأمانة من قبل المجلس، مثل تشكيل لجان استشارية طلابية في الكليات أو غيرها.
 - ٩) إعداد قاعدة بيانات المجلس، والعمل على تشكيل لجان استشارية طلابية في الكليات، وتحديثها بشكل مستمر.
 - ١٠) مخاطبة جهات الجامعة المختلفة بتوقيع رئيس المجلس أو من ينيبه للحصول على الاستفسارات الخاصة بالطلبة، تمهيداً لعرضها على المجلس في اجتماعاته.

أحكام عامة

- ١) يسري العمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.
- ٢) لرئيس المجلس الاستشاري بالجامعة الحق في اقتراح تعديل القواعد الخاصة بالمجلس الاستشاري بالجامعة والرفع بذلك لمجلس الجامعة؛ لدراسة الاقتراح والبت فيه.
- ٣) لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه القواعد، وله حق تفسيرها.
- ٤) يعد العمل في هذا المجلس تطوعياً، وبدون مقابل مادي.
- ٥) كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية.

